اختصر منها الروضة فقد ذكروا انها سقيمة وتبعه على ما فيها من غير تامل المسقط في الروضة وشرح المهذب
وقد اثبته في النسخ المعتمدة كما ذكروا ان الرافعي في العزيز نقل عن الجديد ان من زوج عبده بامته لا يس[تبرئ] الزان
يستبرئ ويروى عن القديم انه ليس له ذلك وعكسه في الروضة فقال يستبرئ في الجديد دون القديم قالوا
ونسبته سهو نسخته من العزيز نبه على ذلك الشاشي واطنب عليه من خلفه وانسا غير ذلك فيها والله اعلم ولنبين
ما ينبني عليه الوجوه في المسئلتين لتعرف صحة ما قدرناه ففي الاولى وهي من رات الدم خمسا ثم طهرت عشرين ثم
رات واستحيضت من اول هلال وجه الاصح لثبوت العادة بمرة وان من اختلف ادوارها تاخذ بالاخير ووجه
الثاني خمسة اوله لتكررها ثم تطهر خمسة وعشرين كعادتها القديمة اذ لم يتكرر الطهر الاخير بناء على اشتراط تكررها
ووجه الثاني الحيض عشرة اعتبارا باول الدم في خمس ومحافظة على وقت الاولى لتكررها مرارا ووجه الرابع ان
حيضها من اول الشهر وما قبله استحاضة مراعاة لتكرر العادة في الطهر والحيض مرارا فرجح للقديمة واما
في المسئلة الثانية بناء على ما قدرناه فيمن لها خمس حيض اول الشهر وباقيه طهر ثم رات في شهر بعد حيضها خمسة
عشر نقا ثم رات الدم خمسا ثم طهرت اربعة عشر ثم رات ووجه الاصح ان يوما من اول دمها استحاضة وبعده خمس حيض
ثم خمسة عشر طهر لثبوت العادة بمرة فيهما واعتماد الاخيرة كما في المسئلة الاولى ووجه الثالث ان الحيض خمسة كذلك
لان الحيض تكررها وتطهر خمسا وعشرين كعادتها القديمة اذ لم تتزمن الصحة الاخيرة بناء على انها لا يثبت لها
وهو كالثاني في الاولى ووجه الثاني هنا انها الحيض خمسة عشر من اول الدم مراعاة لاوليته وخمسا من اول
الشهر مراعاة لوقت عادتها القديمة لتكررها فيه وهو على نمط الوجه الثالث في الاولى والوجه الرابع هنا
يراعي العادة القديمة فحذفها حيضا وطهرا لتكررها مرارا كما في المسئلة الاولى والله اعلم اقول وهذا
مما من الله به وله الحمد في حل اشكال هذه المسئلة بعد طول البحث والفكر فيها مع عدم من نظر في ذلك بعد وجوده ولما
ظهر ذلك بعد من الله تعالى بعد الالتجا اليه فيه فالعجب مما سقط من تصويرها في كلام الشيخين وبذلك يرد للسابق
في محله ينتظم اوله واخره كما قدرناه قال شيخنا الامام عبد الله بن عبد الرحمن ابو الفضل ولم ار من تنبه
لهذا الاشكال الا زكريا في شرح البهجة ولم يحله انتهى ثم اعلم ان المعتادة اذا عرفت عادة ثم طرا عليها ما
يوجب التمييز عملت به على الاصح كما سبق ففي من كانت تحيض اول كل شهر خمسا او رات قبل خمسها دما اقوى من
دم خمسها فحيضها القوي بناء على ذلك ويصير دورها خمسا وعشرين وكذا لو رات القوي بعد خمسها فينتقل اليه
ويصير دورها خمسة وثلاثين فلو رات الخمس المعتادة ثم نقا خمسة عشر ثم رات دما اقوى منه مدتها خمسا او اكثر
الى خمسة عشر ثم ضعف واستمر فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة الخمسة الاولى من الدم حيض بالعادة ثم
النقا طهر ثم يكون القوي حيضا للصلاحية كما ذكر وهو الصحيح في الروضة فلو رات خمسها احمر ثم اطبق اسود
الى اخر الشهر قال في شرح المهذب فالمذهب ان السواد يرفع حكم الاحمر وان كان معتاد الحيضها هنا خمسة
من اول السواد فاعرف هذه الاخيرة فقد يخفى على المتفقه فيجب ان المعتبر للحيض حس العادة في وقتها لعدم
صلاحية الاسود لكونه كله حيضا ويصير دورها في الاول مع الخمس عشرين وفي هذه خمسة وثلاثين ان لم يحصل تمييزا
معتبرا وانقطاع هذا كله حكم من لم ينقطع دم استحاضتها وانقطع واستمر الدم على ايام عادتها فاما ذات
التقطع فاعلم ان النقا الواقع بين الدمين المحكوم بكونهما حيضا وهذا حكمهما كالدم في كونه حيضا على الاظهر
كنقا من لم يجاوز دمها خمسة عشر والذي يرى من تجاوزها في ما حكم بهما حيضا لتمييز او عادة على ما سبق
كان

كان رات دما متقطعة فيها سواد يبلغ مجموعه في خمسة عشر يوما وليلة ثم انقطع احمر فقط فالسواد
وما تخلله من دم او نقا حيض والباقي طهر حتى يتغير باقوى فتصلح حيضا اخر واما من تقطع دمها
بصفة حتى جاوز خمسة عشر فكلها استحاضة يوخذ منه المراد السابق سوى كان الخامس عشر وما يليه
دما او نقا فان كانت مميزة اخذت بالتمييز او غير مميزة فان كانت مبتداة فيوم وليلة من اول الدم اي
الثانية ان لم يبلغها الا وليحيض وباقي الشهر استحاضة اعني تسعا وعشرين بعد الحيض فلو تقطع الدم
باقل من يوم وليلة كله كيوم دم وليلة نقا فلا حيض لها على الاصح ومثلها من عادتها يوم وليلة
وان كانت معتادة في غير ذلك وانطبق الدم على ايام العادة فهي الحيض وان لم يقع في شي منها بل سبقها
دم وتاخر عنها دم واخذنا قدر عادتها من اول اقرب الدمين الى اول العادة فان كانت تحيض ستا اول
الشهر فراتها ثم رات ستا اخره ونقا اول الثاني ثم دما الثمان منه فان حيضها الست السابقة لانها اقرب
الى اول العادة بيوم فان اتفقتا في القرب فحيضها من اوليا المتاخرة كما لو راته في مثالنا السبع من الشهر
الثاني فحيضها الاخيرة فلو كان تحيضها اول الشهر فراته في شهر اخر يوم الثلاثين واستمر سبعا وتقطع
بنقا في خلالها فحيضها ايام عادتها واليوم الاول استحاضة على الاصح كما سبق وان استمر ستا فقط ولو
بنقا في وسطها فحيضها ستا من اول الدم على الاصح وكذا لو تاخر الدم عن اول العادة فانا نتم العادة
مما بعده وكذا ان لم تر الدم هذه الا العشر في الشهر الثاني فانا ناخذ لها ستا منه حيضا عما يخللها ويزيد
طهرها تسعا فيثبت عادة على ما تقدم ان اتصل وحيث حكم لها بابتدا الحيض من دم ولم يمكن استيفا العادة
الا نقا قبله او بعده نقص حيضها كان تكون عادتها خمسا اول الشهر فراته اوله يومين ثم يوم نقا ثم يوما دما ثم
يوما دما وهكذا فحيضها الاربع الاولى دون النقا الاخير لانه لم يحتوشه دما حيض اذ لو حيضناها السادس
لزمنا على قدر العادة وكذا لو لم تره الا ثانية ويقطع يوما دما فيومين نقا فحيضها الثاني وثلاث بعده لا
الاول اذ لم يسبقه دم ولا بعد هكذا سبق فلو رات الدم في الدور الثاني اول الثلاثين حيضناها من اوله ولا يصير نقا
ولها مع التقطع عادة وهكذا ما دام التقطع فاخذنا المنطبق على ايام العادة فان لم يقع شي منه فاول حيضها
اقرب اول الدمين الحادثين لها فان استويا فالاخيرة كما سبق فلو كان حيضها اول الشهر خمسا كما ذكر فراته اربعا او العادة
ثلاثين نقا واستمر كذا فحيضها الاربع من يوم تسع وعشرين لا من يوم ست وثلاثين لان الاول اقرب لاول دم العادة كذلك
في الدور الثاني من اول الثلاثين الثانية لانها ايام عادتها اصلا وكذا تدور عمرها على ما ذكر ما دامت كذلك
فلو رات هذه يومين ويومين فاتفق اول دمها يوم تسع وعشرين ويوم الثالث والثلاثين حيضناها من الثاني
لاستوا قربها وتاخره فهو اولى والله اعلم واما من نسيت عادتها قدرا ووقتا فهي المتحيرة وفيها قولان
احدهما كالمبتداة لا تمييز لها فترد الى يوم وليلة من اوله حيضا فان لم تعرف اوله فمن اول الشهر الهلالي على
الاصح وتسعة وعشرين طهرا ابدا والاظهر وجوب الاحتياط فيحرم الوطي والخلوة ومس المصحف والقراة في غير الصلاة
وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتقرا فيها الفاتحة والسورة ومثلها فرضا ونفلا والصوم والطواف
وتغتسل لكل فرض وصلاة نفل بعد خروج وقت ما اغتسلت له
ولا تدخل المسجد وكذا الجماعة كما ذكره بعضهم وتصوم رمضان ثم تقضيه
نعم ان ذكرت وقت انقطاع دمها الوقت الطهر لم تغتسل الا ذلك الوقت كل يوم ... ظاهر نص الشافعي ونقله جمع
مرة اخرى لاحتمال وقوع بعضه في الحيض فتحتاط وهل يلزمها قضا الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)